

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 73

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسعيئات اعمالنا من يهدى لا هو فلا مضل له من يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم - 00:00:00 لم عبده ورسوله الله انا نسألك عالما نافعا وعملا صالحًا ورزقا طيبا. اللهم فقهنا في ان يفتح لنا فتوح العارفين وارزقنا اللهم الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين مر معنا من قبل ان اركان الصلاة اربعة عشر ركنا بحسب ما ذكر المصنف الفقيه - 00:00:27

ان الليباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة تكلمنا على الركن الاول من اركان الصلاة والركن الثاني. الركن الاول كان النية والركن الثاني تكبيرة الاحرام. اليوم باذن الله تعالى نشرع في الركن - 00:00:56

ثالث من اركان الصلاة هذا الركن هو القيام قال المصنف رحمة الله تعالى وثالثها قيام قادر عليه بنفسه او بغيره في فرض ولو منذورا او معادا القيام احد اركان الصلاة الفعلية - 00:01:16

واركان الصلاة الفعلية ستة كما تعلمون. وهي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد الاخير هذه الاركان الستة تنقسم الى قسمين. القسم الاول اركان تسمى عند الفقهاء اركان طويلة - 00:01:44

وهي القيام والركوب والسجود والجلوس للتشهد الاخير. هذه طويلة والقسم الثاني اركان قصيرة وهم اثنان الاعتدال والجلوس بين السجدين ولو سألت سؤالا فقلت ما هو افضل هذه الاركان الفعلية الستة - 00:02:11

هذه الاركان الستة الفعلية ما افضلها ما رأيكم السجود او القيام القيام او السجود حصل خلاف بين الفقهاء مذهب الشافعية ان القيام افضلها قالوا لان القيام محل القراءة - 00:02:40

محل القراءة بخلاف السجود. فالسجود تكره فيه القراءة. ورد النهي عن القراءة في السجود عن قراءة القرآن في السجود. وفي الركوع ايضا واضح وقالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت - 00:03:10

وفسر القنوت بأنه القيام اذا نقول افضل هذه الاركان القيام ثم السجود. لان من اهل العلم من يقول ان السجود افضل من القيام واضح ثم ثم الركوع ثم الركوع. اذا سيكون الترتيب هكذا - 00:03:33

الترتيب هكذا الاول ما هو؟ القيام ثم السجود ثم الركوع. تمام قال جماعة من فقهاء الشافعية ثم بقية الاركان. على السواء بقية الاركان على السواء لكن يمكن ان يمكن ان يقال وهذا من عندي يعني يمكن ان يقال ان بعد هذه الاركان يأتي التشهد الجلوس - 00:03:58

الاخير الجلوس للتشهد الاخير. لان الجلوس للتشهد الاخير يتضمن الشهادتين. اشهاده ان لا الله الا الله وشهاده ان محمدا رسول الله ويتضمن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا من حيث ما تضمن هو افضل من الجلوس بين السجدين ومن الاعتداء. والله اعلم - 00:04:28

طيب قاله قم هنا وثالثها قيام قادر قوله قيام قادر اخرج العاجز قال وثالثها قيام قادر عليه اي على القيام بنفسه او بغيره اي سواء قدر على القيام بنفسه - 00:04:54

او قدر على القيام بغيره. وقوله قدر على القيام بغيره هذا يشمل ما لو قدر على القيام بمعين من ادمي انسان اخر يقيمه وما لو قدر على القيام بالله مثلا عكا ز عصا - 00:05:17

يشمل هذا ويشمل هذا فلو لم يقدر على القيام الا بمعين وجب عليه المعين لو لم يقدر على القيام الا بمعين وجب عليه المعين. وان

كان فقهاء الشافعى رحمة الله تعالى يفرقون - 00:05:40

فيقولون يجب المعين اذا كان الله مطلقا سوء في ابتداء الصلاة او في اثناء الصلاة. اذا كان اعلى مثل العكاز واما اذا كان ادمي فيجب الاستعانة به في ابتداء الصلاة لا في اثنائها - 00:06:00

لأنه قد يشق واضح؟ قد يشق عليه واضح؟ بارك الله فيكم. طيب لو قال لك هذا الشخص المعين هذا انا ساعينك على القيام في الصلاة لكن باجرة باجرة اعطيتني اجرة. هل تجب له الاجرة او لا تجب؟ نعم تجذب له الاجرة - 00:06:20

تجب له الاجرة بشرط ان تكون فاضلة كما ذكروا في زكاة الفطر. في زكاة الفطر قالوا ان تكون فاضلة. ما معنى فاضلة؟ زائدة عن

نفقتك من تنفق عليهم يوم العيد وليلته. هنا نفس المقدار. فلو كانت الاجرة فاضلة عن نفقتك ونفقة من - 00:06:41

ينتمونهم من تنفق عليهم يوم العيد وليلته تجب عليك الاجرة لهذا الشخص الذي يعينك على القيام في الصلاة قال لكم هنا وثالثها

قيام قادر عليه بنفسه او بغيره. في فرض قوله في فرض هذا هذا - 00:07:06

قيد ثاني. القيد الاول عندما قال قيام قادر سيأتي احكام العاجز والقيد الثاني عندما قال في فرض اخر ماذا؟ اخرج النفل سيأتي ما يستدرك او ما يخرج بهذا القيد. قال في فرض سواء كان هذا الفرض صلاة مكتوبة او كان هذا - 00:07:26

الفرض صلاة منذورة او كان هذا الفرض صلاة جنازة فارتفاية او كان هذا الفرض صلاة معادة او كان هذا الفرض صلاة صبي للمكتوبات

الخمس في هذه الحالات الخمس يجب القيام ولذلك قال لكم هنا ولو منذورا تقدير الكلام -

00:07:51

ولو كان الفرض منذورا فيجب القيام. او معادا اي ولو كان الفرض معادا فيجب القيام. ولو كان كان هذا الفرد من صبي فيجب القيام ولو كان هذا الفرض فرض كفاية فيجب القيام - 00:08:19

اربع حالات والصلوات المكتوبة خمس حالات واضح؟ قال هنا وثالثها قيام قادر عليه بنفسه او بغيره في فرض ولو منذورا او معادا ويحصل القيام بمنصب فقار ظهره ويحصل القيام بمنصب فقار ظهره - 00:08:37

منصب فقار الظهر اي عظام الظهر اي بمنصب فقار ظهره اي عظامه التي هي مفاصله وقوله بمنصب فقار ظهره تفهم منه انه لا يشترط نصب فقار العنق بل السنة ان يطأطاً رأسه في صلاته - 00:09:00

واضح؟ ولذلك قال لك فقاروا الظهر ولم يقل فقار العنق الرقبة. تمام؟ قال ولو باستناد الى شيء ان بحيث لو زال لسقط. اي حتى لو استقام مستندا الى شيء بحيث لو زال لسقط لصح قيمته - 00:09:24

مثال ذلك نفترض على سبيل المثال اني وقفت هنا اصلي هكذا بهذا الشكل القبلة هناك وقفت اصلي هكذا مستندا الى هذا. لو زال هذا لسقطت قيامي في هذا الشكل صحيح او لا غير صحيح؟ صحيح. لكنه مكروه - 00:09:44

واضح لكنه مكروه. واضح؟ الان انظر متنصب متنصب في فقار الظهر ايضا اعتمدت على قدمي. انظر ماذا قال لكم هنا قال ويحصل القيام بمنصب فقار ظهره اي عظامه التي هي مفاصله ولو باستناد الى شيء - 00:10:06

بحيث لو زال اي لو زال هذا الشيء كالجدار لو زال هذا الجدار لسقط. اي يصح هذا القيام. تمام قال ويكره الاستناد اي هذا الاستناد الذي ذكره لك مع صحته هذا القيام الا انه مكروه واضح - 00:10:31

فقوله الاستناد ال هذه للعهد الذكري الذي ذكر قبل قليل. ثم قال ويكره الاستناد لا بانحناء لا بانحناء. هذا معطوف على قوله بمنصبي. يعني تقدير الكلام هكذا. تقدير الكلام ويحصل القيام بمنصب فقار ظهره - 00:10:51

لا بانحناء هذا تقدير الكلام ها تقدير الكلام ويحصل القيام بمنصب فقار ظهره لا بانحناء فلو انحنى واضح؟ لا يحصل القيام. لا يتحقق الركن. قال لا بانحناء ان كان اقرب - 00:11:17

الى اقل الركوع ان كان اقرب الى اقل الركوع ان لم يعجز عن تمام الانتصار هذا يحتاج الى شرح هذا قائم شخص متنصب وفي الركوع ظهره وعنه هكذا هذه حالة القيام - 00:11:37

واضح؟ انتصار وهذه حالته اكمل الركوع ما معنى كل الركوع؟ اي ان ظهره مع عنقه سواء. تمام؟ والرجل الرافع جافى مرافقه كما

ظهره وعنته. طيب هذه هنا اقل الركوع ما هو اقل الركوع - 00:12:11

اقل الركوع ان ينحني الى حد بحيث لو اراد ان يلمس ركبتيه للاستطاع. هذا اقل ركوع هذا اقل الركوع ان ينحني الى حد لو اراد ان يلمس ركبتيه للاستطاع هذا اقل الركوع. تمام؟ طيب - 00:12:41

الآن شخص قام بهذا الشكل قيامه صحيح شخص قام هكذا اي ليس هكذا وانما مال قليلا شخص مال اكثر بحيث كان سواء شخص ما لا اكثر هذا هذا اقرب الى القيام صح؟ - 00:13:00

هذا اقرب الى القيام وهذا اقرب الى ماذا امام اقل الركوع وهذا على على سواء واضح؟ من منهم تصح صلاته او يصح قيامه ومن الذي لا يصح؟ ماذا قال في الكتاب - 00:13:31

قال ماذا قال لا بانحناء اي لا يصح لا يصح اذا كان بانحناء ان كان الى اقرب الركوع تمام ان كان اقرب الى اقل الركوع. يعني هذا الانحناء هذا الانحناء الذي هو اقرب الى اقل الركوع هذا لا يصح - 00:13:52

ماذا تفهم ان هذا يصح وان هذا يصح فهمنا؟ فلو كان الانحناء اقرب الى القيام او على سواء فانه يصح واذا كان الانحناء اقرب الى اقل الركوع فانه لا يصح - 00:14:18

فهمنا او لا؟ وهذا كله هذا كله للقادر اما اذا كان الانسان بلغ به كبر السن مثلا بلغ به كبر السن انه يمشي هكذا يعني حياته هكذا واضح لا يستطيع ان ينصب نفسه لكبر سنه مثلا او لان به مرض هكذا فهذا يجب - 00:14:40

يجب عليه ان يصلی على هذه الحالة لان الله عز وجل يقول في كتابه الكريم فاتقوا الله ما استطعتم. ما امرتكم في الحديث ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. الميسور - 00:15:08

لا يسقط بالمعسور. ولذلك انظر ماذا قال قال هنا لا بانحناء اي لا يحصل القيام بانحناء. اي انحناء؟ قال ان كان الانحناء هذا تقدير الكلام. ان كان الانحناء اقرب الى اقل الركوع هذا - 00:15:22

هذا واضح؟ الانحناء هنا اقرب الى اقل الركوع لا يصح. مفهومه اذا كان الانحناء ليس اقرب الى اقل ركوع فانه يصح هذا مفهوم كلامه واضح؟ قال ان لم يعجز عن تمام الانتصار. يقول لك ان هذا الكلام - 00:15:43

اذا لم يعجز عن تمام الانتصار ماذا تفهم؟ انه اذا عجز عن تمام الانتصار فانه يصح حتى وان كان اقرب الى اقل الركوع. بل يجب عليه ذلك واضح؟ نعم قال لكم المصنف رحمة الله تعالى - 00:16:07

قال ولما عجز الان سيتكلم عن العاجز وقد اشار الى هذا في قوله في بداية الكلام وثالثها قيام قادر كلمة قادر اخرجت ماذا؟ العاجز. سيتكلم عن العاجز. قال ولما عجز شق عليه قيام بان لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تتحمل عادة - 00:16:31

وطلبها الامام بان تكون بحيث يذهب معها خشوعه صلاة قاعدة قوله ولما عجز لعاجز عبر مقدم مبتدأه قوله صلاة لعاجز تقدير الكلام او هو نقص عبارة متن لعاجز صلاة قاعدة هذا هذه عبارة مثلا - 00:17:05

قال ولما عجز شق عليه قيام بان لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تتحمل عادة وطلبها الامام اي امام امام الحرمين ابو المعالي الجوني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. المتوفى في سنة اربعين وثمانية وسبعين من الهجرة. نعم - 00:17:40

قال وطلبها الامام بان تكون بحيث يذهب معها خشوعه صلاة قاعدة. اذا العاجز له ان يصلی قاعدة مكانه ان يصلی قاعدة قال اذا شق عليه القيام مشقة لا تتحمل كيف مشغلات المجتمع؟ ما ضابط هذه المشقة؟ التي لا تكتمل - 00:18:07

قال ضابطها انها تذهب الخشوع فاذا شق عليه القيام مشقة تذهب الخشوع فله ان يصلی جالسا واضح؟ اذا ما ضابط المشقة نقول ضابط المشقة التي تجوز التي تجوز الصلاة قاعدة ما ضابطها - 00:18:34

قال مشقة شديدة تذهب الخشوع وظاهر ان المصنف رحمة الله تعالى العالمة انه اعتمد هذا. اعتمد هذا الكلام ان المشقة الشديدة التي تذهب الخشوع ايضا ان المشقة الشديدة التي تذهب الخشوع تجوز تجوز الصلاة قبل - 00:19:09

في الحقيقة هذا رأي في المذهب في المذهب رأي اخر يقول ان المشقة التي تجوز القعود هي المشقة التي تبيح الذي تبيح التيمم المشقة التي تبيح التيمم المشقة التي تبيح التيمم اشد من هذا بكثير. يعني - 00:19:39

يختلف اذا قام اذا صلى قائما على نفسه من الموت او يخاف على عضو من اعضائه او يخاف من فنعة عضو او يخاف تأخر الشفاء او
يختلف زيادة مرض مشقة اشد فقلوا هذه المشقة هي التي تجوز الصلاة قاعدا - 00:20:05

ليست المشقة التي تذهب الخشوع فهمنا او لا؟ هذا القول اشد من هذا القول واضح؟ هذا رأي اخر في المذهب رأي ثالث في المذهب
يقول المشقة التي تذهب الخشوع قاعدا هي مشقة. لا تحتمل - 00:20:29

لا تحتمل عادة وان لم تبح التييم وان لم تبح التييم. يعني وان لم تصل الى هذا الحد واضح؟ وهذا هو الذي اعتمد
اعتمده العلامة ابن حجر. شيخ المؤلف. اعتمد العلامة ابن حجر - 00:20:53

ابن حجر في التحفة ظعف هذا الرأي وظعف هذا الرأي واعتمد هذا الرأي ما الذي جعل العلامة ابن حجر يضعف هذا الرأي قال
الخشوع في الصلاة حكمه انه مستحب القيام في الصلاة ركن - 00:21:17

فكيف نقول اذا كان الخشوع سيدهب بسبب القيام؟ اجلس كيف تحافظ على سنة وتضييع فرضا وهو القيام فهمنا؟ واضح؟ هذا وجهة
نظره. تمام؟ او وجهة نظره من عبر بذلك من الفقهاء كالعلامة الاهدل وغيره - 00:21:37

على كل حال العلامة ابن حجر اعتمد هذا ان المشقة التي تجوز الصلاة جالسا هي التي لا تحتمل عادة وان كانت لا تبيح التييم
المصنف هنا يقول المشقة الشديدة التي تذهب الخشوع. وهذا الذي اعتمد العلامة المليباري اعتمد ايضا الرمل - 00:21:58
اعتمده الرملي. وحتى قال بعضهم قال سواء كانت تذهب الخشوع او كمال الخشوع له ان يصلى جالسا واضح له ان يصلى جالسا. اذا
هنا المسألة هذه اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ضبطها. يقول هنا - 00:22:21

ولما جز شق عليه قيام بان لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وظبطها الامام بان تكون بحيث يذهب معها خشوعه صلاة
قاعدة طيب ما مثال ذلك نريد امثلة فقال الان سيفضر لك الامثلة - 00:22:41

هذه امثلة للعجز عن القيام فذكر لك المثال الاول. قال كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس ان قام. هذا مثال للعجز راكب سفينة
قاطع اذا قام في صلاته من دوران الرأس - 00:23:07

فهذا يصلى جالسا ويسقط عنه القيام. طبعا ولا يعيid الصلاة ها ولا يعيid يصلى جالسا بلا اعادة هذا المثال الاول من امثلة العجز. المثال
الثاني قال وسلس لا يستمسك حدثه الا بالقواعد - 00:23:29

ما معنى هذا؟ يعني شخص لو صلى قاعدا يمسك بوله مثلا اذا صلى قائما يسيل منه البول فهذا يسقط عنه القيام فيصلى جالسا ولا
اعادة عليه فهمنا؟ قال وسلس لا يستمسك حدثه الا بالقواعد - 00:23:50

ثم قال وينعني القاعد للركوع بحيث تحاذني جبته قدام ركبتيه صل قاعدا كيف يرکع عندما يصلى قاعدا؟ نفترض على سبيل
المثال اني اصلى قاعدا على الكرسي مثلا عندنا اقل الرکوع واکمل الرکوع. اقل الرکوع ان انحنى بحيث ان الرأس يحاذني قدام
الركبتين - 00:24:17

هذا اقل شيء الاکمل ان انحنى بحيث ان الرأس يحاذني موضع السجود. هكذا واضح او لا؟ اذا اقل الرکوع للقاعد ان ينعني بحيث
بحيث ان الرأس يحاذني ما قدام الرکبتين هذا اقله - 00:24:53

اکمله بحيث ان الرأس يحاذني موضع السجود. واضح؟ نعم قال لكم بعد ذلك قال لكم وينحنن القاعد للركوع بحيث تحاذني جبته ما
قدام ركبتيه هذا الذي ذكره المصنف بيان للاقل او للاکمل - 00:25:14

للاقل احسنتم للاقل ثم قال مسألة مهمة هذه التي ستأتي مسألة مهمة فانتبهوا لها قال فرع قال شيخنا تكرر معنا عدة مرات. قال
شيخنا يعني العلامة ابن حجر رحمة الله - 00:25:42

قال شيخنا يجوز لمريض امكنته القيام بلا مشقة لو انفرد لا ان صلى في جماعة الا مع جلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في
بعضها نفهم العبارة اولا. قال يجوز لمريض - 00:25:59

يجوز لمريض اين فاعل؟ يجوز فاعل يجوز له ماذا؟ ما الذي يجوز له الفاعل في قوله الصلاة هنا الصلاة الفاعل بعده بالسطر
ونصف واضح هذا الفاعل؟ يجوز لمريض الصلاة عن تقدير الكلام هكذا - 00:26:24

واضح؟ يجوز لمريض الصلاة. اذا فاعل يجوز الصلاة واضح؟ طيب عندك مريض هذا المريض بارك الله فيكم يقول لك اذا اذا صليتم منفردا صليت قائما واذا صليت في جماعة جلست في بعض الصلاة - [00:26:48](#)

فهل اصلي منفردا محافظا على القيام او اصلي في جماعة واجلس في بعضها واضح؟ هذه المسألة يقول لك العلام ابن حجر رحمه الله يجوز له ان يصلي في جماعة وان جلس في بعضها - [00:27:14](#)

يجوز له ان يصلي في جماعة وان جلس في بعضها. والافضل ان يصلي منفردا قائما ليأتي بالصلاه من قيام واضح هذا الافضل لكن لو صلي جماعة وجلس في بعضها يجوز له ذلك - [00:27:37](#)

واضح؟ لانه راغب في تحصيل فضل الجماعة يجوز له ذلك فهمنا؟ انظر ماذا قال؟ قال شيخنا يجوز انظر عبر بالجواز. قال يجوز لمريض امكنه القيام الى مشقة لو انفرد يعني لو انفرد اي صلي منفردا يمكنه القيام بلا مشقة - [00:28:00](#)

لا اي لا يمكنه القيام بلا مشقة ان صلي في جماعة الا مع جلوس في بعضها. هذا المريض يجوز له الصلاه معهم اي مع الجماعة مع الجلوس في بعضها - [00:28:23](#)

فهمنا؟ وان كان الافضل الانفراد. طب لماذا الافضل الانفراد؟ ليأتي بالصلاه من قيام ليأتي بالصلاه كلها من قيام. فهمنا؟ اي حال كونه قائما هذه المسألة رقم واحد وهذه المسألة تدرج تحت قاعدة تعارض المصلحتين - [00:28:44](#)

هل يراعي مصلحة الجماعة او يراعي مصلحة القيام واضح؟ التعارض لمصلحتك مسألة اخرى قال تشبه المسألة السابقة قالوا وكذا اي وكهذه المسألة التي مرت مسألة اخرى هي اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد - [00:29:07](#)

او السورة ما معنى اول سورة اي قرأ الفاتحة والسورة تمام؟ قعد فيها اي في صلاته اذا صورة المسألة كالتالي يقول لك شخص اذا اذا صليت وقرأت الفاتحة فقط - [00:29:32](#)

استطيع القيام لكن اذا كنت سأقرأ الفاتحة وسورة بعدها اجلس لا استطيع القيام واضحه ولا اذا ماذا تقول لي؟ هل اصلي قائما واقرأ الفاتحة فقط او اصلي قائما واقرأ الفاتحة فاذا جاء وقت السورة جلست وقرأت السورة جالسا - [00:29:57](#)

فهمنا اولا؟ ماذا تقول لي؟ يقول له لو فعلت هذا جائز ولو فعلت هذا جائز قياسه على المسألة السابقة يقتضي انه لو صلي فقرأ الفاتحة قائما والسورة جائزا فان هذا والسورة اى قرأ الفاتحة والسورة جالسا فان هذا جائز. لكن الافضل - [00:30:29](#)

لكن الافضل انه يقرأ الفاتحة قائما فقط واضح الافضل انه يقرأ الفاتحة قائما فقط كما قال في المسألة السابقة الافضل ان يصلي قائما في انفراد نقول هنا والافضل ان يصلي - [00:30:52](#)

بالفاتحة فقط حال كونه قائما. فهمنا؟ قال لكم هنا وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد او السورة تقدير الكلام كما قلت لك او قرأ الفاتحة والسورة. قعد فيها جاز له قراءتها - [00:31:12](#)

قراءة ماذا قراءتها السورة يعني قراءتها يعود على السورة. جاز له قراءتها مع القعود اي قراءة السورة مع القعود. وان كان الافضل تركها. وان كان الافضل تركها. اي وان كان الافضل ان يترك السورة. فيقتصر على الفاتحة منه فيقتصر - [00:31:34](#)

على الفاتحة من قيام فهمنا؟ نعم قال هنا جاز له قراءتها اي السورة ثم قال والافضل للقاعد الافتراض. اذا المصلي يصلي اولا قائما فان لم يستطع القيام ها صلي قاعدا - [00:31:56](#)

قبل ذلك نقول يصلي قائما فان لم يستطع القيام وكان منحنيا وان كان اقرب الى الركوع يصلي منحنيا. كما ذكرت له. العاجز. فان عجز عن هذا جالسة واضح او لا؟ كم صارت مراتب الان - [00:32:23](#)

ثلاث مراتب كلها مذكورة هنا تمام؟ يعني المرتبة الاولى اين؟ المرتبة الاولى عندما قال وثالثها قيام قادر. المرتبة الثانية عندما قال لا بانحناء ان كان اقرب الى الركوع ان لم يعجز عن تمام الانتصاف. مفهومه ان عجز عن تمام الانتصاف فانه - [00:32:43](#)

صلي في حال انحناء اقرب الى الركوع واضح فان عجز عن ذلك صلي قاعدا. هذه المرتبة رقم ثلاثة الان. طيب اذا صلي قاعدا كيف يقعد كيف يقعد يقعد كيف شاءت - [00:33:06](#)

ليس هناك كيفية واجبة في القعود. لكن توجد كيفية مستحبة لكن كيفية واجبة لا توجد يمكن ان يقعد مفترضا متربعا متوركا مادة

الرجلين على كرسي على فراش ليس هنالك كيفية واجبة في القبور. ولذلك انظر ماذا قال لك هنا والافضل للقاعد الافتراض -

00:33:24

الافضل الافضل للقاعد الافتراض قد السؤال لماذا الافتراض افضل؟ الافتراض اي مثلما يجلس في التشهد الاول لماذا الافتراض افضل. نقول لانه هيئة موجودة في الصلاح فهي هيئة تعبد يعني جلسة تعبد واضح؟ قال ثم التربع يعني الافضل الافتراض ثم بعده التربع. التربع تعرفون - 00:33:50

كيف ان يجعل فخذ اليسرى ان يجعل رجله اليسرى تحت فخذه اليمين. بهذا الشكل هكذا ماذا يسمى عندكم برسيلا تمام ساجلس هنا لان قد احتاج ان اشرح بعض الاشياء. قال لكم المؤلف - 00:34:24 قال لكم والافضل للقاعد الافتراض. ثم التربع طب لماذا سم التربع؟ لانه حصل خلاف بين الفقهاء. بعض الفقهاء يقول ان التربع افضل من الافتراض وقد ورد في الحديث عن ام المؤمنين عائشة - 00:35:10

في سنن دارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس متربعا فبعضهم اخذ بهذا الحديث فقال ان التربع افضل من الافتراض. فلوجود الخلاف جعلوا التربع بعد الافتراض. اذا الافضل افتراض ثم التربع ثم التبرك - 00:35:30 قال فان عجز عن الصلاة قاعدا. فان عجز عن الصلاة قاعدا. ما ضابط العجز ضابط العجز ان تلعقه مشقة شديدة تذهب بالخشوع. الضابط السابق اذا نقول اذا صلى قائما عجز بان لحقته مشقة شديدة انتقل الى ما بعده. فان لحقته مشقة شديدة تذهب - 00:35:50

انتقل الى ما بعده. فان لحقته مشقة شديدة تذهب خشوعه. انتقل الى ما بعده. وهكذا فهمنا؟ قال لكم فان عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه. صلى مضطجعا على جنبه - 00:36:20

صلى مضطجعا على جنبه قوله على جنبه يشمل الجنب اليمين والجنب اليسير لانه لم يحدد فاطلق وهو مراد فيصبح اذا اضطجع على جنبه اليمين ويصبح اذا اضطجع على جنبه اليسير - 00:36:40

فاما اضطجع على جنبه اليمين سيكون كهيئة الميت اذا يوضع في اللحد كهيئة الميت اذا وضع في اللحد قال صلى على جنبه مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدناه اه يستقبل القبلة بماذا؟ بشيئين - 00:36:58

يقول لك يستقبل القبلة بشيئين ما هما؟ يستقبل القبلة بالوجه ويستقبل القبلة بمقدم البدن يعني بمقدم البدن يعني للصدر. لاحظ معي في القيام في القيام يجب عليك ان تستقبل القبلة بماذا - 00:37:23

للصدر فقط عندما تصلي جالسا يجب عليك ان تستقبل القبلة بماذا بالصدر فقط عندما تصلي جالسا يجب عليك ان تستقبل القبلة بماذا؟ بالصدر فقط. هنا اذا تصلي مضطجعا ماذا يقول لك المصنف؟ يجب - 00:37:42

ان تستقبل القبلة بالوجه والصدر. اه. زاد شيء. ما الذي زاد؟ الوجه زاد. ولذلك العلامة ابن حجر رحمة الله في التحفة يخالف في هذا اقول القياس القياس ان الواجب هو استقبال القبلة بالصدر فقط لا بالوجه - 00:38:01

في القيام في القعود في الاضطجاع اه حتى في الاحناء ونفس الكلام. واضح يقول القياس في هذا الموضع ان الواجب هو استقبال القبلة في بماذا؟ بالصدر فقط. اما بالوجه فلا يشاء - 00:38:22

واضح وكلامه العلامة ابن حجر رحمة الله وجيئه اذا هنا يقول لك فان عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه مستقبلا القبلة بوجهه والمدم بدناه ثم قال ويكره على الجنب اليسير بلا عذر. اي ويكره الاضطجاع على الجنب اليسير بلا عذر - 00:38:41

تفهم منه انه لو اضطجع على الجنب اليسير على الجنب اليسير صحت صلاته واضح لكن ان كان معذورا فلا تراها. مثلا كان يكون لا يستطيع على الجنب اليمين فاضطجع على اليسير - 00:39:08

فهو معذور فلا كرها. وان لم يكن معذورا فهو مكروه. فهمنا؟ قال لكم؟ فان عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدناه ويكره على الجنب اليسير بلا عذر - 00:39:27

ثم قال فمستلقيا ما معنى فمستلقيا؟ اي فان عجز عن الصلاة مضطجعا بان لحقته مشقة شديدة يذهب معها خشوعه فانه

يصلی مستلقی اي على ظهره واضح؟ يصلی مستلقین على ظهره. قال فمستلقیا على ظهره واصحاصه الى القبلة - 00:39:47

واصحاصه ما معنی اصحاصه؟ الاصحاص ما انخفض ما انخفض من القدم. هذا القدم انظر هذا المكان المنخفض هذا الذي لا يصيّب الارض من القدم. الذي لا يصيّب الارض من القدم ها هذا يسمى اصحاص. قال واصحاصه الى القبلة. نقول - 00:40:20

استقبال القبلة باخمسة القدمين. ما حكمه؟ هو لم يوضح لنا هنا. قال فمستلقیا على ظهره اصحابه الى القبلة هل هذا واجب او مستحب استقبال القبلة باصحاب القدمين واجبة ومستحب هو قالوا اصحابه الى القبلة - 00:40:45

نقول استحبابا استحبابا لا وجوبا استحبابا ها استقبال القبلة بالاصحاصين باخمسة القدمين مستحب لا واجب متى يكون واجبا يكون واجبا اذا عجز عن الاستقبال بصدره وبوجهه فيجب باصحاب قدميه واضح؟ الان سيصلی مستلقیا - 00:41:08

بهذا الشكل. فما دام انه يستطيع ان يستقبل بصدره وان يستقبله بوجهه لا يجب باصحاب القدمين فان كان سيصلی بهذا الشكل واضح؟ لا يستطيع ان يستقبل لا بصدره ولا بوجهه سنقول يجب حينئذ ان يستقبل القبلة باخمسين - 00:41:37

القدم واضح او لا؟ اذا هنا لما قال انظر ماذا قال حتى تقرأ العبارة كاملة؟ قال فمستلقیا على ظهره واصحاصه الى القبلة ويجب ان يضع تحت رأسه نحو مخدة. تعلم؟ ليستقبل بوجهه القبلة - 00:42:02

ليستقبل بوجه القبلة. حتى الاستقبال بالوجه بارك الله فيكم. نقول انما يجب الاستقبال بالوجه في هذه الحالة اذا عجز عن الاستقبال بالصبر يعني اذا تمكّن من الاستقبال بالصدر في حالة الاضطجاع - 00:42:24

لا يجب الاستقبال بالوجه فان عجز عن الاستقبال بالصدر وجب بالوجه. فان عجز عن الوجه وجب بماذا؟ باصحاب القدمين. فهمنا او لا اكتب لكم على السبورة او واضح واضح ها خلاص اذا نكتب اذا - 00:42:43

قال لكم هنا قال ويجب ان يضع رأسه تحت ويجب ان يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجه القبلة وان يومي صوب القبلة راكعا وساجدا يومي برأسه صوب القبلة اي جهة القبلة. في حالة الركوع وفي حالة السجود - 00:43:01

قال ويجب ويجب وان يومي اي برأسه الى صوب القبلة اي الى جهة القبلة راكعا وساجدا. وبالسجود احفظ من الایماء الى الركوع. ان عجز عنهمما عن ماذا؟ اي ان عجز عن الركوع والسبورة. بمعنى انه اذا امكنه ان يركع ويسبّد يجب عليه ان يركع ويسبّد - 00:43:29

اذا امكنه ان يأتي بالركوع والسبورة تامين فيجب عليه ذلك. عجز فانه يومي بماذا؟ يومي برأسه ويكون سجوده احفظ وجوبا ويكون سجوده احفظ وجوبا من ركوعه. يعني اذا اكان يركعوا مثلا رأسه مثلا انا مستلقی اذا كان هكذا في الركوع في السجود يكون هكذا - 00:43:57

وهنا كون السجود اخفض من الركوع وجوبا ليس ندبا. سيأتي معنا فيما بعد ما هو مندوب سيأتي. قالوا لكم هنا قال وان يومي الى صوب القبلة راكعا وساجدا وبالسبورة احفظ من الایماء الى الركوع ان عجز عنهمما. قول ان عجز - 00:44:27

عنهمما عن ماذا؟ وماذا عنهمما؟ اه عن الركوع والسبورة. واضح؟ فمفهومه انه اذا تمكّن من الركوع والسبورة وجب عليه ان بهما قال فان عجز عن الایماء قال فان عجز عن الایماء برأسه او ما بجفانه. قال فان عجز عن - 00:44:50

برأسه او ما بماذا؟ بجفانه قال فان عجز عن الایماء برأسه او ما بجفانه اي بجفان عينه. وحينئذ اذا او ما بجفان عينه لا يجب ان يكون ايماء السجود احفظ من ايماء الركوع - 00:45:14

واضح الایماء بالجفن لا يجب ان يكون ايماء السجود احفظ من ايماء الركوع. بخلاف الایماء فالایماء بالراس يجب ان يكون ايماء السجود احفظ من ايماء الركوع. والفرق واضح. ان ايماء الرأس - 00:45:42

يتميز فيه السجود عن الركوع بخلاف ايماء الجفن فلا تميّز فيه واضح؟ ثم قال فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه ما معنی فان عجز؟ اي فان عجز عن الافعال - 00:46:02

لم يستطع ان يفعل الافعال المطلوبة في الصلاة فانه يجري هذه الافعال على قلبه. فيمثل لنفسه انه في القيامة. فيأتي بما يطلب في القيامة ثم يمثل لنفسه انه في الركوع - 00:46:23

فيأتيه بما يطلب في الركوع. ثم يمثل لنفسه انه في الاعتدال فيأتي بما يطلب في الاعتدال وهكذا في السجود وهكذا في الجلوس
00:46:43

بين السجدين الى اخر الصلاة قال فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه. كذلك -

اذا عجز عن الاقوال كان اعتقل لسانه لم يستطع الكلام فانه يجري اقوال الصلاة على قلبه والصلاه لا تسقط ما دام العقل ثابت

واشار الى ذلك صاحب الزبد رحمة الله تعالى فقال ولا يجوز تركها لمن عقل وبعد عجز ان يطق -

شيئا فعله ولذلك يقول البيجوري رحمة الله تعالى في حاشيته معلقا على هذه المسألة قال وبهذا تعلم كفر من ادعى ان له حالة بينه

وبين الله تعالى اسقطت عنه التكليف -

يعني او يقول الصلاة الصلاة لا تسقط عن عن الانسان. ما دام العقل ثابت ي يجب ان يصلى ما دام العقل موجود يجب ان يصلى ولذلك

بعض الاغبياء الذين يقولون نحن وصلنا الى حالة لا تجب علينا فيها الصلاه -

قال تعرف انهم كفروا بذلك واضح قال هنا العالمة ابن الباري قال فان عجز اجر افعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام

عقله ثابتا ثم قال وانما اخروا القيام عن سابقته مع تقدمه عليهم لانهم ركنا حتى في -

وهو ركن في الفرضية فقط. هذا جواب سؤال مقدر يعني قد يسأل سائل فيقول لماذا بذلتكم بالنية ثم تكبيرة الاحرام ثم القيام لماذا لم

تبدوا بالقيام اولا واضح؟ لماذا عندما تذكرون اركان الصلاة لا يكون اول ركن يتكلم عن الفقهاء والقيام لماذا؟ الجواب -

00:48:44

الجواب لان القيام اما هو فرض في الفرضية فقط اما في النافلة ليس فرضا لكن النية تكبيرة الاحرام لابد منها في الفرض والنفل

واضح؟ فلذلك قدم الكلام عليهم. فقال هنا وانما اخروا القيام عن سابقين -

00:49:13

ما هما السابقين هما النية وتكبيرة الاحرام مع تقدمه عليهم مع تقدم ماذا مع تقدم القيام لانه يشترط لتكبيرة الاحرام ان يكون قائما

فالقيام قبل تكبيرة الاحرام صحيحة ولذلك قال وانما اخروا القيام عن سابقته مع تقدمه عليهم لانهم ركنا حتى في النفل وهو -

00:49:38

هو ركن في الفرضية فقط اذا هذا ما يتعلق بارك الله فيكم بصلة العاجز عن القيام. الان سيتكلم على صلاة المتنفل قاعدا قال كمتنفل

لأنه في المتن ماذا قال؟ قال وقيام قادر في فرض -

00:50:10

لما قال قادر اخرج العاجز تكلمنا عن احكام العاجز. في فرض اخرج ماذا المتنفل الان سيتكلم عن المتنفل. طيب المتنفل هذا بارك الله

فيكم كالتالي المتنفل يصلى قائما فان ان شاء او قاعدا -

00:50:35

انظر نقول المتنفل الذي يصلى النافلة يمكنه ان يصلى قائما ويمكنه ان يصلى قائدا. وله نصف اجر القائد له نصف اجر القائم اذا كان

قادرا على القيام وصلى قائدا اذا كان قادر على القيام وصلى قائدا له نصف اجر القائم. اما اذا كان عاجزا عن القيام فله الاجر كاملا -

00:51:12

واضح اذا اذا كان عاجزا له الاجر كاملا. كذلك الانبياء اذا صلوا جلوسا لهم الاجر كاملا كما قال الفقهاء. واضح له ان يصلى قائما له ان

يصلى قائدا له ان يصلى مضطجعا -

00:51:57

لكن لا يصح ان يصلى مستلقيا واضح لا يصح ان يصلى مستلقيا. حتى الاضطجاع فيه خلاف لكن الاصح في المذهب ان له ان يصلى

ان يصلى مضطجعا واضح؟ اذا المتنفل القادر على القيام يصلى قائما وهو الافضل. فان صلى قائدا جاز -

00:52:20

فان صلى مضطجعا جاز لكن مستلقيا لا يصح فهمنا؟ طيب انظر ماذا قال قال لكم هنا كمتنفل يجوز له ان يصلى النفل قاعدا قاعدا مع

القدرة على القيام او القعود -

00:52:47

ثم قال ويلزم المضطجع القعود للركوع والسبود يعني صلى مضطجعا على القبلة هناك صلى مضطجعا على جنبه رأسه هنا رجاله هنا وجوه

وصدره الى القبلة واضح؟ يقول لك في حالة الركوع -

00:53:11

يلزمك ان يركع يعني في حالة القيام سيكون مضطجعا في قراءة الفاتحة جاء الى الركوع يجلس ويركع جاء الاعتدال يرجعون

للاضطجاع واضح؟ جاء السجود يجلس ويسبح سجودا تماما ها؟ سجودا تماما فعليه ان يأتي -

00:53:35

بالركوع والسجود من قعود تامين. واضح؟ انظر ماذا قال ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان
الاضطجاء ان يصلى النافلة مستلقيا مع انه يمكنه الاضطجاع فلا يصح - 00:54:03

تمام؟ ثم قال وفي المجموع اطالة القيام افضل من تكثير الركعات اطالة القيام افضل من تكثير الركعات. وهذا بارك الله فيكم للحديث
الذى تقدم ذكره في بداية الدرس عبد الحميد - 00:54:29

في بداية الدرس في قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت. قالوا في الروضة تطويل السجود افضل من
تطويل الركوع ثم قال ورابعها انتهينا من القيام - 00:54:49

الآن ندخل في الركن الرابع كم مر علينا ساعة او لا قرب ساعة ولا؟ هذا اليوم اغمي عليه هذا استاذ شكرنا كم مر علينا ساعة
ساعة ساعة نكمل هذا فقط - 00:55:12

قليلًا قال ورابعها قراءة فاتحة كل ركعة ورابعها اي ورابع الاركان. تمام؟ ورابع الاركان قراءة فاتحة كل ركعة في قيامها اي يجب ان
يقرأ الفاتحة في حال القيام او بدل القيام - 00:55:42

في حال القيام او بدل القيام. مثل القعود اذا عجز عن القيام فيقرأ الفاتحة قاعدا مثل الاضطجاع اذا عجز عن القعود فيقرأ الفاتحة
مضطجعا مثل الاستلقاء اذا عجز عن الاضطجاع فيقرأ الفاتحة حال الاستلقاء - 00:56:11

ولذلك نقول هنا في قيامها او بدل القيام. واضح؟ قال لخبر الشيوخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلاة اي لا صلاة صحيحة.
فالنفي نفي صحته. واضح؟ لمن لم يقرأ بفاتحة - 00:56:35

كتابي اي في كل ركعة الا ركعتا مسبوق الا ركعتا مسبوق فالمسبوق تسقط عنه الفاتحة من هو المسبوق؟ ها؟ من هو المسبوق
المسبوق هو من ادرك زمانا لا يتسع لقراءة الفاتحة. طيب اسألكم سؤال ساكتب التعريف ثم اسألكم - 00:56:55

المسبوق. قلتم المسبوق من ادرك مع الامام زمانا لا يتسع لقراءة الفاتحة. يمكن ان نزيد شرطا فنقول لا يتسع لقراءة الفاتحة بقراءة
بقراءة ايش؟ معتدلة بقراءة معتدلة ليست قراءة سريعة ولا قراءة بطيئة بقراءة معتدلة كي - 00:57:30

من ادرك مع الامام زمانا لا يتسع لقراءة الفاتحة بقراءة معتدلة. جئت والامام لا زال في القيام دبرت الله اكبر بدأت اقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ركع الامام - 00:58:16

انا اعتبر ماذا؟ مسبوق لاني لم ادركه زمانا اتمكن فيه من قراءة الفاتحة مع الامام واضح واضح او لا؟ يعتبر مسبوق فهمنا؟ جيد هذه
صورة صورة ثانية اسألكم عنها الان هل انا مسبوق او لا - 00:58:35

صليت مع الامام من بداية الصلاة. صليت الركعة الاولى والركعة الثانية والركعة الثالثة في الركعة الثالثة وانا ساجد نسيت اني في
صلاة الامام قام للرابعة وانا ما زلت في السجود - 00:58:56

الامام قرأ الفاتحة تذكرت وقد بقي من قيام الامام قليلا فوقفت بدأت اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ركع الامام
واضح او لا؟ واضح. هل اعتبر الان مسبوق او لا - 00:59:12

من التعريف من التعريف هل يعتبر مسبوق او لا اعتبر مسبوق او لا مع انه ليس في الركعة الاولى الان في الركعة الرابعة نحن
واضح؟ هل اعتبر مسبوق او لا - 00:59:34

واضح السؤال؟ اه. ما رأيكم؟ اكون مسبوقا او لي حكم مسبوق او لا اه مسبوق نعم على هذا التعريف انا مسبوق. لماذا؟ لاني لم ادرك
لم ادرك زمانا يتسع لقراءة الفاتحة مع الامام - 00:59:50

انا مسبوق الان لو اردت ان تقيد ستصول المسبوق من ادرك مع الامام زمانا لا يتسع رأت الفاتحة في الركعة الاولى. لو قلت هكذا بقراءة
معتدلة ساقول لك هذه السورة - 01:00:08

ليست داخلة في المسبوق وانما تلحق به حكما لو قلتها هكذا في التعريف. لكن لو لم تذكر هذا ستكون سيكون تعريف المسبوق شاملًا
لمن في الركعة الاولى او في غير الركعة الاولى - 01:00:31

واضح او لا؟ اذا هذا التعريف يعم كل مسبوق سواء سبق في قراءة الفاتحة في الركعة او في غير الركعة الاولى. فهمنا؟ انظر ماذا قال

لكم هنا قال ورابعها قراءة فاتحة كل ركعة - 01:00:50

في قيامها لخبر الشيختين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة الا ركعة مسبوق فلا تجب عليه فيها. حيث لم يدرك زمانا 01:01:15 يسع الفاتحة من قيام الامام -

نقول بقراءة معتدلة تمام. ولو ولو في كل الركعات ايش معنى ولو في كل ركعة؟ يعني ولو كان لا يدرك الفاتحة مع الامام في الركعة الاولى في الركعة الثانية في - 01:01:35

الركعة الثالثة في الركعة الرابعة فله نفس الحكم فهمناه؟ واضح؟ قال ولو في كل الركعات. لسبقه في الاولى اي بانه سبق في الاولى 01:01:54 وتختلف المأمور عنه بزحمة او نسيان او بطيء حركة فلم يقم من السجود في كل -

ما بعدها اي من بعد الاولى فهمنا؟ يعني في الاولى سبق. لكن في غير الاولى قد يكون المأمور اصابه النسيان فتأخر في السجود مثلا 01:02:19 قد يكون المأمور حصل له زحام. لم يستطع ان يسجد. حتى رفع الناس رؤوسهم فسجد وتختلف عن الامام -

مثلا قد يكون المأمور عنده حركة بطيئة. فعندما قام الى الركعة الثانية او الثالثة قام ببطء فلم يدرك زمانا يتسع لقراءة الفاتحة 01:02:44 واضح؟ قال لكم هنا انظر قال لسبقه في الاولى وتختلف المأمور عنه بزحمة او نسيان -

او بطيء حركة فلم يقم من السجود في كل ما بعدها اي من بعد الركعة الاولى فهمنا؟ الا والامام راكع. لم يقم الا والامام راكع فحينئذ 01:03:11 يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة -

واضح؟ حينئذ يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة. يتحمل الامام عنه الفاتحة بشرطين الشرط الاول ان يكون الامام هذا اماما متطرها الشرط هذا ان يكون الامام اماما متطرها واضح؟ الشرط الثاني قال لك فيتحمل الامام عنه فيتحمل الامام اي فيتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة - 01:03:35

قال لك بشرطين المتطره الامام المتطره. والشرط الثاني قال في غير ركعة الزائدة الفاتحة او بقيتها عنه ان يتحمل عنه الفاتحة او 01:04:03 يتحمل بقية الفاتحة بشرطين. الشرط الاول ان يكون الامام متطره والشرط الثاني في غير الركعة الزائدة -

ايش معنى ان يكون الامام متطره يعني نفترض على سبيل المثال انك جيت مسبوقا كبرت تكبيرة الاحرام قرأت ايتين ركع الامام 01:04:26 واضح؟ ترکع معه بقية الفاتحة يتحملها من؟ يتحملها الامام -

يعني تعتبر انت ادركت الركعة. ادركت تلك الركعة واضح ايوة بعد السلام بعد ما سلم الامام قال يا جماعة الخير انا صليت بكم بلا 01:04:48 وضوء لم اكن متوضيا صليت بكم ولم اكن متوضيا ظننت اني متوضى ثم تذكرت اني لم اتوضا. اه - اذا الان الامام هذا لا يصلح للتحمل اذا يجب علي ان اتي برکعة واضح؟ يجب علي ان اتي برکعة. طبعا اتي برکعة اذا كان الزمن قصيرا 01:05:12 واذا طال الزمن اعيد الصلاة كلها -

فهمنا طب لماذا الان لا يتحمل الامام؟ لانه تبين ان هذا الامام ليس اهلا للتحمل لانه محدث فهمنا او لا؟ واضح. هذا الشرط الاول في 01:05:30 قوله المتطره الامام المتطره. الشرط الثاني قال في غير الركعة الزائدة. ايش معنى في غير الركعة الزائدة -

نفترض انك جئت تصلي في المسجد ولا تعلم يرحمك الله ولا تعلم ان هذا الامام قام للخامسة في صلاة الظهر انت تحسبه ما زال في 01:05:54 الرابعة وهو في الحقيقة قام للخامسة. الناس يقولون له سبحان الله سبحان الله -

هو مستمر عمل الخامسة. انت لا تدري بهذا. دخلت ورأيت الامام يصلي الله اكبر تصليه مع الامام بعد ان انتهيت من الصلاة 01:06:14 مع الامام قال الامام هذه الركعة التي قمتها هي خامسة. ركعة زائدة -

اذا يتبيين ان الامام لا يصح ان يتحمل عنك الفاتحة او بقية الفاتحة في هذه الركعة فهمنا؟ انظر ماذا قال؟ قال والامام راكع فيتحمل 01:06:34 الامام المتطره هذا الشرط الاول في غير الركعة الزائدة هذا الشرط الثاني ماذا يتحمل -

يتحمل الفاتحة اذا لم تقرأ منها شيئا او بقيتها. اذا قرأت جزءا منها عنه عن من عن من عن يتحمل الامام عن من؟ عن المسبوق 01:06:57 نعم عن المسبوق يتحمل الامام عنه اي عن المسبوق. واضح؟ بارك الله فيكم. قال -

او بقيتها عنه اي عن المسبوق. ثم قال ولو تأخر مسبوق هذه اخر سطر نقرأها. قال ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة

فلم يدرك الامام الا وهو معتدل لغت ركعته. وهذه المسألة قد شرحتها لكم اكثر من مرة - [01:07:20](#)

انتبه معي المسبوق هذا اما ان يأتي والامام راكع. فاذا جاء والامام راكع كبر الله اكبر تكبيرة الاحرام ثم كبر ندبا تكبيرة الرکوع الله اكبر ورکع واطمئن راكعا مع الامام ادرك الرکعة. هذه مسألة واضحة انتهت - [01:07:48](#)

الصورة الثانية جاء المسبوق كبر الله اكبر بدأ يقرأ الفاتحة دون ان يشتغل بسنة كدعاء افتتاح او تعود. مباشرة الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. رکع الامام - [01:08:13](#)

واضح فماذا يفعل؟ الاصل الاصل انه يركع مباشرة مع الامام لا يكمل الفاتحة يركع مباشرة ويكون قد ادرك الرکعة. بقية الفاتحة يتحملها الامام المتظاهر في الرکعة الزائدة بشرطين طيب لو قال لا لا انا سأكمل الفاتحة - [01:08:35](#)

انا سأكمل الفاتحة فاستمر الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ايالك نعبد واياك نستعين اكمل الفاتحة نقول اذا اكملت الفاتحة فانت بين حاليين. اذا ادركك الامام راكعا واطمأننت معه ادركك الرکعة - [01:08:58](#)

لكن لو قال الامام سمع الله لمن حمده وانت تقرأ الفاتحة نقول عليك ان تدخل معه في الاعتدال مباشرة تدخل مباشرة معه في الاعتدال وتلك الرکعة تلغى. وتأتي برکعة بعد سلام الامام - [01:09:15](#)

فهمنا؟ تدخل معه مباشرة تراعي ترتيبه لصلاته. لا ترتيب صلاة نفسك لا ترکع مباشرة تدخل معه في الاعتدال وبعد سلامه تأتي برکعة في اخر الصلاة. انظر ماذا قال ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة - [01:09:33](#)

هذا الضابط ضع تحته خط لانه يخرج مسألة ثالثة اذا اشتغل بسنة وهذى ستأتي معنا في موضع قادم في الكتاب. قال ولو تأخر - مسبوق لم يشتغل بسنة اتمام الفاتحة. انظر تأخر لاتمام الفاتحة. مع ان بامكانه ان يركع ويتحمل الامام عنه بقية الفاتحة. لكنه تأخر - [01:09:55](#)

قال ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو معتدل لغت ركعته. اي ان هذه الرکعة لا تحسب له. فيأتي برکعة بعد سلام امامه. فهمنا او لا - [01:10:20](#)

واضح ان شاء الله نقف هنا والله اعلم وصلي الله وسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:10:41](#)